

محتويات الكتاب

	رقم الصفحة
مقدمة	٥
جريمة القتل العمدية	
توطئة	١٢
الباب الاول	
القتل العمد البسيط	٣٢
الفصل الاول	
موضوع القتل أو محله	
حماية الحياة الآدمية	
النظرية العامة وموقف المشرع العراقي	٣٦.
المبحث الاول	
بداية حياة الانسان	٣٨.
المبحث الثاني	
حماية حياة الانسان وشروط القابلية على الحياة	٤٢
المبحث الثالث	
اتساع حماية الانسان	٤٤
المبحث الرابع	
القتل رحمة (فرديا أم جماعيا)	٤٦
القسم الاول	
موقف الفقه والتشريع من القتل رحمة بصورة عامة	٤٦
القتل بالعاطفة او بالالم	٥١
٢- القتل بناء على طلب المجني عليه	٥٣
القسم الثاني	
موقف المشرع العراقي	٥٤

	رقم الصفحة
المبحث الخامس	
شرط وجود حياة الانسان وحالة الجريمة المستحيلة	
١- النظرية العامة	٦٢
القسم الاول	
النظريات العامة	
١- النظرية المادية او الموضوعية	٦٤
٢- النظرية المعنوية او الشخصية	٦٦
٣- النظرية المختلطة او الوسط	٦٨
القسم الثاني	
موقف المشرع العراقي من الجريمة المستحيلة	٧٤
الفصل الثاني	
الركن المادي لجريمة القتل	
فعل القتل	٧٧
المبحث الاول	
الفعل وطبيعته	٧٩
اولا- طبيعة الفعل المعطى للموت وهل يلزم أن يكون من شأنه احداث الموت	٧٩
ثانيا- الفعل الواحد - المتكرر والافعال العديدة	٨١
ثالثا- الوسيلة المعنوية او النفسية	٨٣
المبحث الثاني	
الفعل بالترك او بالامتناع	٨٧
القسم الاول	
التطور القانوني لنظرية الفعل بالامتناع	٩٠
القسم الثاني	
شروط التجريم في جريمة الفعل بالترك	٩٦
القسم الثالث	
موقف المشرع العراقي من جريمة الفعل بالترك	٩٨

المبحث الثالث

العلاقة السببية بين فعل القتل والموت

القسم الاول

العلاقة السببية في الفقه

- | | |
|--|-----|
| ١- نظرية تكافؤ الاسباب او تعادلها | ١٠١ |
| ٢- نظرية السبب الملازم | ١٠٣ |
| ٣- نظرية الفعل الذي يعتبر في نظر القانون منتجا | ١٠٧ |

القسم الثاني

العلاقة السببية وموقف المشرع العراقي منها

١٠٨

المبحث الرابع

جريمة القتل التامة

موت المجني عليه

١١٣

الفصل الثالث

العنصر المعنوي لجريمة القتل العمد

القصد الجنائي

١١٧

النظرية العامة للقصد الجنائي

١١٧

مقدمة

١١٧

المبحث الاول

الفرع الاول

تعريف القصد الجنائي والعناصر المكونة له

وفق النظرية العامة

البند الاول

التعريف بالقصد الجنائي

١١٨

البند الثاني

العناصر المكونة للقصد الجنائي

١٢٠

اولا - نظرية العلم او العرض

١٢٤

ثانيا - نظرية الارادة

١٢٢

	رقم الصفحة
ثالثا- مقارنة بين هاتين النظريتين	١٢٢
١- العلم	١٢٣
٢- الارادة	١٢٤
٣- محل القصد الجنائي او موضوع نية الفاعل	١٢٥
البند الثالث	
لادافع او الهدف وتمييزه عن القصد الجنائي	١٢٥
الفرع الثاني	
تعريف القصد الجنائي وفق التشريع العراقي	١٢٧
المبحث الثاني	
التقسيمات او الاشكال المختلفة للقصد الجنائي	١٣٣
البند الاول	
القصد الجنائي للعام والقصد الخاص	١٣٤
البند الثاني	
اقصد الجنائي المحدد وغير المحدد ، والمقترن بسبق اصرار والبسيط	١٣٥
البند الثالث	
القصد الجنائي المباشر والقصد غير المباشر او الاحتمالي	
الفرع الاول	
النظرية العامة	١٣٦
الفرع الثاني	
القصد الاحتمالي في التشريع العراقي الجديد	١٤٤
البند الرابع	
تجاوز النتيجة للقصد الجنائي	
اولا - النظرية العامة	١٤٨
ثانيا- موقف المشرع العراقي	١٥٣

المبحث الثالث

الخطأ المعيب للقصد الجنائي ١٥٦

البند الاول

الخطأ المادي او الخطأ في الوقائع
اولا- النظرية العامة ١٥٧

اولا- الخطأ في العناصر المكونة للجريمة ١٦٠

ثانيا- الخطأ الواقع على ظرف من الظروف المشددة للجريمة- ١٦١

ثالثا- الخطأ في شخص المجني عليه ١٦١

الحالة الاولى - الخطأ في الشخص ١٦٢

لحالة الثانية - الخطأ في التصويب ١٦٤

ثانيا- موقف المشرع العراقي ١٦٨

البند الثاني

الخطأ او الجهل بالقانون ١٧٤

اولا- مفهوم الخطأ في الفقه وفي القانون ١٧٤

ثانيا- موقف المشرع العراقي ١٨٠

المبحث الرابع

تحقيق القصد الجنائي في جريمة القتل العمد
اولا- في الفقه العام ١٨٤

ثانيا- تحقق وجود القصد الجنائي في الفقه والقضاء العراقي ١٨٦

الفصل الرابع

عقوبة القتل العمد البسيط ١٩١

١- العقوبات الاصلية ١٩٣

٢- العقوبات التبعية والتكميلية ٢٠٤

١- العقوبات التبعية ٢٠٥

اولا- عقوبات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ٢٠٥

ثانيا- مراقبة الشرط ٢٠٥

	رقم الصفحة
٢- العقوبات التكميلية	
١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.	٢٠٧
٢- المصادرة	٢٠٧
٣- نشر الحكم	٢٠٨
	٢٠٩

الباب الثاني

جرائم القتل العمدية المشددة نظرة عامة	
١- الطبيعة الثانوية للقتل العمد البسيط.	٢١٠
٢- القتل العمد المشدد وخطة البحث.	٢١٠
النظام الحديث	٢١١
النظام التعدادي او التقليدي.	٢١١
المجموعة الاولى	٢١٣
المجموعة الثانية	٢١٤

المجموعة الاولى

من القتل العمدية المشددة.

الحالة الاولى

سبق الاصرار او الترصد

المبحث الاول

سبق الاصرار
في الفقه والتشريع

البند الاول

مفهوم سبق الاصرار والتطور التاريخي له	
١- المفهوم التقليدي	٢١٥
٢- نقد سبق الاصرار وموقف الفقه الحديث منه	٢١٧

البند الثاني

تعريف سبق الاصرار والعناصر المكونة له	
اولا- مفهوم سبق الاصرار في القوانين الغربية	٢٢٣
ثانيا- مفهوم سبق الاصرار وفق القانون العراقي	٢٢٧

البند الثالث

صور سبق الاصرار	٢٣٢
اولا- سبق الاصرار المحدد وغير المحدد	٢٣٣
ثانيا- سبق الاصرار المعلق على حدوث امر او الموقوف على شرط	٢٣٤

المبحث الثاني

الترصد

اولا- التعريف بالترصد	٢٣٥
ثانيا- العناصر المكونة لجريمة القتل المقتربة بظرف الترصد	
١- فعل القتل	٢٣٧
٢- وجود ظرف الترصد	٢٣٧
٣- القصد الجنائي	٢٣٨

الحالة الثانية

استعمال مادة السد ، او مادة مفرقة ، او متفجرة	٢٣٩
---	-----

اولا - السم

المبحث الاول

التطور لتاريخي لهذه الجريمة وموقف التشريعات منها	٢٤٠
١- المفهوم الاول	٢٤١
٢- النظام الثاني	٢٤٢
٣- الطريقة الثالثة	٢٤٢

المبحث الثاني

طبيعة هذه الجريمة والعناصر المكونة لها

	رقم الصفحة
البند الاول	
طبيعة هذه الجريمة	٢٤٣
البند الثاني	
القتل	٢٤٤
البند الثالث	
الوسيلة	٢٤٧
البند الرابع	
العنصر المعنوي في جريمة القتل بالسّم	٢٤٩
ثانياً	
استعمال مادة مفرقة او متفجرة	٢٥١
شروط هذه الجريمة	٢٥٢
اولاً - استخدام مادة مفرقة او متفجرة	٢٥٢
ثانياً - القصد الجنائي	٢٥٤
الحالة الثالثة	
اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر او اذا استعمل	
الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل .	
١ - مقدمة عامة	٢٥٥
٢ - دراسة هذه الحالات وتبيان تعاريفها	
اولاً - اذا كان القتل لدافع دنيء	٢٥٦
ثانياً - اذا كان القتل مقابل اجر	
١ - تقدير هذا الحكم	٢٥٨
٢ - شروط هذه الحالة	
(أ) الركن المادى	٢٥٩
(ب) القصد الجنائي الخاص	٢٦٠
ثالثاً - اذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل	
١ - تقدير النص	٢٦٠

٢ - شروط تطبيق النص

٢٦١ (أ) الوسيلة او الطريقة

٢٦٣ (ب) العنصر المعنوى

الحالة الرابعة

٢٦٤ اذا كان المقتول من اصول القاتل

٢٦٤ اولا - نظرة تاريخية وتقدير

ثانيا - عناصر هذه الجريمة

٢٦٦ ١ - الفعل المادى

٢٦٧ ٢ - علاقة النسب

٣ - العنصر المعنوى - القصد الجنائى الخاص

٢٦٩ (أ) القصد الجنائى الخاص

٢٦٩ (ب) الخطأ فى الشخص

٢٧٠ (١) الخطأ فى شخص المجنى عليه

٢٧٠ (٢) الخطأ فى التصويب

الحالة الخامسة

قتل الموظف العمومي

٢٧٢ اولا - تقدير عام

ثانيا - العناصر المكونة لهذه الجريمة

٢٧٤ ١ - العنصر المادى (فعل القتل)

٢٧٥ ٢ - صفة المجنى عليه

٢٧٨ ٣ - يجب ان يقع القتل اثناء تأدية الوظيفة او الخدمة او

بسبب ذلك .

٢٧٨ آ - اثناء تأدية الوظيفة او الخدمة

٢٨٢ ب - اذا وقع القتل بسبب تأدية الموظف او المكلف

بالخدمة العامة وظيفته او خدمته .

٢٨٤ ٤ - العنصر المعنوى (القصد الجنائى)

الحالة السادسة

إذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد

اولا - مقدمة ٢٩٣

ثانيا - شروط هذه الجريمة

١ - الركن المادي ٢٩٦

٢ - فعل القتل ٢٩٨

الحالة السابعة

اقتران القتل العمدي بجريمة او اكثر

من جرائم القتل العمدية او الشروع فيها

اولا - تعريف اولي ٣٠٠

ثانيا - شروط هذه الجريمة او العناصر المكونة لها ٣٠١

١ - فعل القتل ٣٠١

٢ - قتل عمدي او شروع في قتل آخر ٣٠٤

٣ - التمييز بين فعل القتل العمدي وفعل القتل او الشروع المقترن به ٣٠٥

٤ - الاقتران او الرابطة الزمنية ٣٠٦

الحالة الثامنة

ارتكاب فعل القتل كوسيلة لبلوغ جريمة اخرى ٣٠٩

اولا -

إذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جريمة او جنحة معاقب

عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهيلا لارتكابها

او تنفيذها لها

شروطها ٣١٠

الشرط الاول - فعل القتل ٣١١

الشرط الثاني - موضوع القصد او الغاية من القتل ٣١٤

الشرط الثالث - العلاقة القصدية ٣١٨



ثانيا	
اذا ارتكب القتل تمكينا لمرتكب جناية او جنحة او شريكه	
على الفرار او التخلص من العقاب	
العناصر المكونة لها	٣٢٤
اولا - فعل القتل	٣٢٤
ثانيا - القصد	٣٢٦
ثالثا - طبيعة الجريمة المتهم بها من اريد تخليصه	٣٢٨
رابعا - العلاقة القصدية	٣٣١
خامسا - مسألة التعدد	٣٣٢
١ - الحالة الاولى	٣٣٢
٢ - الحالة الثانية	٣٣٤

الحالة التاسعة

العدد الخاص	٣٣٥
١ - تعريف	٣٣٥
٢ - شروط او اركان هذه الجريمة	٣٣٦
(١) فعل القتل	٣٣٦
(٢) الشرط الشخصي	٣٣٧
(٣) وحدة طبيعة الجريمتين	٣٣٧
(٤) خلال مدة التنفيذ	٣٣٨

المجموعة الثانية

القتل العمد المشدد نسبيا

مقدمة ٣٤٠

الحالة الاولى

اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فادى فعله الى قتل	٣٤٥
شخصين فاكثر	
اولا - تقدير عام	٣٤٥
ثانيا - شروط تطبيق هذا النص	٣٤٦

رقم الصفحة
 ٣٤٧
 ٣٤٧
 ٣٤٩

- (١) فعل القتل
- (٢) النتيجة التي حصلت
- (٣) القصد الجنائي

الحالة الثانية

اذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد موته

- ٣٥١ اولاً - تقدير
- ٣٥١ ثانياً - شروط تطبيق النص
- ٣٥٥ ١ - وجود جريمة قتل عمدية
- ٣٥٥ ٢ - فعل التمثيل
- ٣٥٥ ٣ - ان يقع التمثيل بعد موت المجنى عليه
- ٣٥٦

الحالة الثالثة

اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد

- ٣٥٨ اولاً - تقدير عام للنص
- ٣٥٨ ثانياً - شروط تطبيق النص
- ٣٦١ ١ - ارتكاب جريمة قتل عمدية
- ٣٦٢ ٢ - الظرف المشدد
- ٣٦٣ (أ) السجن المؤبد
- ٣٦٣ (ب) طبيعة الجريمة
- ٣٦٤ (ج) خلال مدة تنفيذ العقوبة
- ٣٦٥ ٣ - الركن المعنوي
- ٣٦٦

عقوبة القتل المشدد

عقوبة الاعدام

- ٣٦٨ اولاً - توطينه
- ٣٦٨ ثانياً - عقوبة الاعدام في قانون العقوبات العراقي
- ٣٧٢ ١ - المواضع التي نص عليها
- ٣٧٢ ٢ - تنفيذ عقوبة الاعدام
- ٣٧٥ ثالثاً - عقوبة الاعدام بين المؤبد وبين لها والمناوئين
- ٣٨١

الباب الثالث

القتل العمد المخفف	٣٨٣
تمهيد	٣٨٣

المبحث الاول

قتل الام لطفلها حديث الولادة	٣٨٦
اولا - تقدير النص	٣٨٦
ثانيا - شروط تطبيق النص	٣٨٧
١ - جريمة قتل عمدية	٣٨٧
٢ - شرط الام	٣٨٧
٣ - حداثة المولود	٣٨٨
٤ - الدافع	٣٩٠
أ - ان تكون الام قد حملت بالوليد سفاحا	٣٩١
ب - اتقاء للعار	٣٩١

المبحث الثاني

قتل الزوجة او احدى المحارم فى حالة تلبسها بالزنا	٣٩٤
اولا - تقدير النص	٣٩٤
ثانيا - شروط تطبيق النص	٣٩٦
١ - فعل الاعتداء	٣٩٧
٢ - المجنى عليه وعلاقته بالجاني	٣٩٧
١ - الشريك	٣٩٨
٢ - الزوجة او احدى المحارم	٣٩٩
أ - الزوجة	٣٩٩
ب - المحارم	٤٠٠
٣ - وقوع القتل او الاعتداء حال المفاجأة	٤٠٤
٤ - مفاجأة الزوجة او احدى المحارم متلبسة بالزنا او وجود احداها فى فراش واحد مع شريكها	٤٠٦
أ - حالة التلبس بالزنا	٤٠٧
ب - الفراش	٤٠٧
ثالثا - الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجريمة	٤٠٩

	رقم الصفحة
١ - عدم جواز استعمال حق الدفاع الشرعي	٤٠٩
٢ - عدم تطبيق احكام الظروف المشددة	٤١١

المبحث الثالث

التحريض او المساعدة على الانتحار	٤١٤
اولا - تقدير النص	٤١٤
ثانيا - شروط واحكام هذه الجريمة	٤١٦
١ - العنصر المعنوي	٤١٧
٢ - الفعل المعاقب عليه	٤١٧
٣ - حصول النتيجة	٤١٩
ثالثا - اهلية المنتحر	٤٢٠
١ - ناقص الادراك او الارادة او لم يتم الثامنة عشرة	٤٢٠
٢ - فاقد الادراك او الارادة	٤٢٢